

## سنن البيهقي الكبرى

10729 - قال وحدثنا هشيم أنا حجاج بن أرطأة عن عطاء بن أبي رباح ٧ أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل بن عباس عن ذلك فلم ير به بأساً فقل له إن أخذوا أفضل من دراهمهم قال لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم وروي في ذلك أيضاً عن علي بن عباس هـ فإن صح ذلك عنه وعن بن عباس هـ فإنا أعلم وإنما أراد والله أعلم إذا كان ذلك بغير شرط والله أعلم